

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٦

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية النقل البري الدولي

لسنة ١٩٧٥

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية النقل البري الدولي لسنة ١٩٧٥ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠/٣/١٩٧٨ .
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بهدف تسهيل المرور البري الدولي لمتعهدي النقل ووكلائهم من خلال حركة البضائع الخاضعة للاختام الكمركية بنظام بسيط وفعال من حيث التكلفة والحد من حالات التأخير على المعابر الحدودية ومرور حاويات الشحن والمركبات في التجارة الدولية ، ولغرض الانضمام الى اتفاقية النقل البري لسنة ١٩٧٥ .

شرع هذا القانون